

## (شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس العشرون

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ  
وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درّس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"، والدرس الذي معنا هو  
الدرس العشرون، وهو تنمة الحديث عن الأسار؛ يعني تنمة الدرس الماضي، وقد وقفنا  
عند قول المؤلف:

**(وأما ظاهرُ الكتاب؛ فإنه عارضٌ هذا القياس في الخنزيرِ والمُشركِ)**

جعل المؤلف القياس هو الأصل؛ ويعني بالقياس: هو أن الحي طاهر والأصل في كل  
حي أنه طاهر؛ بناءً على ما قرروا في القياس كما ذكرنا في الدرس الماضي، ثم ذكر أن  
بعض الآيات والأحاديث قد عارضت هذا القياس، وبعض الآثار قد عارض بعضها  
بعضاً؛ هكذا ذكر، والآن بدأ بمعارضة الكتاب لهذا القياس، طبعاً نحن عندنا الأمر  
عكسي؛ أي أن الأصل هو الكتاب والسنة؛ أدلة الكتاب، أدلة السنة هي الأصل،  
ويقال عارضها القياس؛ فالقياس عندئذ يكون غير معتبر عند معارضته لظاهر الكتاب،  
لكن يُشترط أن يكون الحكم الذي أخذناه هو ظاهر في الكتاب حقيقة.

يقول المؤلف: (وأما ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمُشرك) طبعاً  
المراد: الخنزير الحي والمُشرك حي فإذا كانا حينئذٍ إذاً فهما طاهران ذاتاً وسوراً؛ هذا ما  
يريده هنا في هذا الموطن؛ فمن أيّ وجهٍ حصلت هذه المعارضة؟

قال: **(وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير: {فإنه رجس}، وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه؛ ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي: الخنزير فقط، ومن لم يستثنه حمل قوله: {رجس} على جهة الذم له)**

القول بطهارة سؤر الخنزير وطهارة الخنزير هو قول الإمام مالك، وهو المعتمد في المذهب المالكي، وكذلك هو قول الأوزاعي وداود الظاهري؛ يذهبون إلى طهارة سؤر الخنزير، وخالفهم الجمهور، وهو أيضاً قول للإمام مالك أن الخنزير نجس، واحتجوا بقول الله تبارك وتعالى: {أَوْ لَحْمِ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} فأعادوا الضمير هنا على الخنزير، وقالوا: يعتبر الخنزير نجساً بظاهر هذه الآية، ومن ذلك لعابه ورطوبة فمه، وكذلك ما بقي من شربه وطعامه على التفصيل الذي سبق في هذا الأمر، وأما المالكية فتمسكوا بالأصل عندهم هو أن كل حي طاهر، وقالوا: معنى الرجس هنا النجاسة الحكيمة فقط لا العينية، وكما عبر عنها المؤلف بقوله: (جهة الذم له)، ونقل غير واحد من العلماء الإجماع على نجاسة الخنزير، ولعلمهم يعنون الصحابة والتابعين قبل الإمام مالك رحمه الله والله أعلم، على كل حال قد نُقل هذا؛ ذكره النووي رحمه الله في "المجموع" نقلاً عن ابن المنذر أنه ذكر بأن الخنزير نجس بالإجماع، وكذلك ذكر ابن حزم رحمه الله في "مراتب الإجماع"<sup>(١)</sup> أن لحم الخنزير وعظمه وما شابهه نجسة، ذكر بعض الأشياء من الخنزير أنها نجسة بالإجماع، ولهم أدلة أخرى لا نطيل بذكرها؛ لكن هذا هو أقوى الأدلة التي ذكروها في هذا، والنووي رحمه الله مع أنه شافعي ومن الذين يقولون بأن الخنزير نجس؛ إلا أنه ذكر بأنه حقيقةً ليس عندنا دليل قوي على نجاسة الخنزير - أو كلاماً بهذا المعنى -؛ فالذي أريد أن أذكره أن الخلاف في موضوع نجاسة الخنزير خلاف قوي؛ لكن أنا أذهب إلى ظاهر الآية، وظاهر الآية أن الخنزير كله نجس نجاسة عينية، والأخذ

بظاهر الآية أولى، وما ذهب إليه أهل العلم- يعني جمهور علماء الإسلام- هو أولى في هذه المسألة والله أعلم، فما بقي من شرابه أو طعامه إذا تغيّر فهو نجس؛ يعني: الماء الذي شرب منه أو الطعام الذي أكل منه إذا تغيّر بهذه النجاسة فهو نجس، وإذا لم يتغير فهو طاهر على أصلنا في هذه المسألة. والله أعلم.

فالذي دل عليه ظاهر الآية بأنه نجس؛ أي: الخنزير، وأخذنا بظاهر الآية وقدمناه على الأصل فأخرجه عن الأصل؛ لأننا نحن نعتبر الأصل، وعلى قول من يقول بالقياس فالعمل بالآية أولى من العمل بالقياس، وأما على الأصل الذي ذكرناه فالأصل في الأشياء الطهارة، هذا خارج عن الأصل، وقلنا نحن لا يخرج عن الأصل إلا ما دل دليل شرعي صحيح على إخراجها، وقد جاءت هذه الآية بظواهرها تدل على نجاسة الخنزير، فنحن نخرجه عن هذا الأصل.

قال المؤلف: **(وأما المشرك؛ ففي قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ})**

يعني ظاهر الآية الذي خالف القياس عندهم هو قوله تبارك وتعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}، عندي هنا ظاهر في الآية أن المشرك نجس؛ لكن هل هذه النجاسة هي نجاسة عينية أم نجاسة حكمية؟ الأصل والظاهر أنها نجاسة عينية، فإذا جاء ما يدل على أن النجاسة ليست عينية بل حكمية؛ فنذهب إليها؛ وإلا فنبقى على الأصل.

قال: **(فَمَنْ حَمَلَ هَذَا أَيْضاً عَلَى ظَاهِرِهِ)**

يعني وجعل النجاسة نجاسة عينية حسية.

قال: **(استثنى من مقتضى ذلك في القياس: المشركين)**

استثنى المشركين من القياس الذي ذهبوا إليه.

قال: **(وَمَنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الدَّمِّ لَمْ يَطْرُدْ قِيَاسَهُ)**

يعني من جعل النجاسة هنا نجاسة حكمية فقط وليست نجاسة عينية، وجعل تسميتهم النجس على وجه الدم لهم، والدم والتقيح لعقيدتهم الفاسدة؛ فهذا لم يجعلوه معارضاً للقياس؛ فصار عنده القياس والآية متوافقين، فطرّد قياسه؛ يعني جعل قياسه مستمراً والمشرك داخلاً في الطهارة كونه حيّاً، إذأً فهو طاهر؛ فيبقى على أصله لأن هذه الآية ليس فيها دلالة على ما يخرج عن الأصل على حسب قوله من تفسير النجس هنا بالنجاسة الحكمية.

ومن يذهب إلى موضوع الأصل؛ يقول: الأصل الطهارة، ويذهب في هذه الآية إلى أن النجاسة هنا نجاسة حكمية فيقول الأصل باقٍ على ما هو عليه والمشركون داخلون في الأصل وهذه الآية ليس فيها دلالة على إخراج المشرك من هذا الأصل، والذي يدل على أن المقصود في هذه الآية النجاسة الحكمية لا النجاسة العينية؛ ما ورد في أكل ذبائحهم ذبائح المشركين وأطعمتهم والتوضؤ من آنتهم والأكل فيها وإنزالهم المسجد وغير ذلك أدلة كثيرة دلت على هذا الذي ذكرناه؛ كل هذا يدل على أن المراد النجاسة الحكمية لا النجاسة العينية، فذكرنا: الأصل أن نحمله على النجاسة العينية، لكن وردت عندنا أدلة على تدلّ على جواز الأكل من أكلهم والشرب من شربهم وإدخالهم المسجد، ومخالطتهم كالتزوج من النصرانية مثلاً أو التزوج من اليهودية، ولا شك أن الزوج إذا خالط هذه الزوجة المشركة يمس منه رطوبتها وأشياء كثيرة؛ فلم يؤمر بالتحرز من شيء من هذه الأمور؛ فهذا يدل على طهارة المشركين في الظاهر؛ فتحمّل الآية بناءً على ذلك على النجاسة الحكمية؛ الذمّ لهم في عقائدهم وما هم عليه من مخالفة شرع الله سبحانه وتعالى؛ أما النجاسة العينية فلا بالأدلة التي ذكرناها، إذأً صرفنا ظاهر الآية عن الظاهر بهذه الأدلة الثانية؛ فيصلح أن نقول بأن هذه الآية مخرجة للمشرك عن

الأصل الذي معنا وهو (الأصل في الأشياء الطهارة)، الأصل في الذوات الطهارة، إذاً إذا جئت وقلت عندي دليل يخرج المشرك عن الأصل؛ نقول لك هذا الدليل لا يسلم لك تأويله؛ بل المراد من النجاسة هنا النجاسة الحكمية لا العينية؛ هذا ما يتعلق بموضوع المشرك.

هنا المؤلف لم يذكر مما خالف القياس: الكلب؛ يعني لم يذكر أن في الآيات ما يخالف ظاهر القياس، ظاهر الآيات في الكلب لا يدل على النجاسة بل يوافق القياس الذي هم عليه؛ القياس عندهم أنه حي فهو طاهر، وظاهر الآيات التي وردت في نجاسة الكلب أو طهارته ظاهرها يدل على طهارة لعاب الكلب كما سيأتي وكما تقدم؛ لذلك هو ليس مخالفاً، هو يذكر الآيات التي فيها ما يخالف ظاهر القياس، لكن هذه الآية ليس فيها ما يخالف ظاهر القياس بل فيها ما يوافق ظاهر القياس؛ فالذين يقولون أن الكلب طاهر ولعابه طاهر عندهم الأصل في الأشياء الطهارة، وعندهم القياس - الذي عند المالكية - أنه حي؛ وإذا كان حياً فهو طاهر، وعندهم ظاهر الآية أيضاً؛ وهي أن الله سبحانه وتعالى قد أحلّ صيده؛ وهذا ما استدل به الإمام مالك رحمه الله كما جاء عنه هذا في "المدونة"<sup>(1)</sup> لابن القاسم؛ هذه أدلة الذين يقولون بطهارة لعاب الكلب وطهارة ذات الكلب، كذلك يستدلون أيضاً بحديث: "إنها من الطوافين عليكم" - يعني الهرة أنها من الطوافين عليكم - ويقولون الكلب أيضاً هو من الطوافين علينا.

هذه بعض الأدلة التي يستدلون بها، وسيأتي هذا في موضعه؛ لكن المؤلف هنا يذكر الآيات التي خالفت الأصل، يعني التي دلت على نجاسة هذه الأشياء التي ذكرت فيها - وهي نجاسة الخنزير و نجاسة المشرك -؛ نجاسة الخنزير سلّمنا بها لأنها ظاهر ولا يوجد ما

يصرف هذا الظاهر عن حقيقته، والأمر الثاني وهو المشرك، والمشرك وجدت عندنا قرائن وأدلة تدل على أن النجاسة هنا ليست النجاسة العينية؛ بل النجاسة الحكيمة. انتهينا الآن من موضوع المشرك وموضوع الخنزير، ونحن في هذا قد وافقنا أكثر علماء الإسلام في المشرك وفي الخنزير أيضاً والله أعلم.

انتهى المؤلف من موضوع مخالفة الآيات للقياس، وانتقل إلى موضوع مخالفة الآثار للقياس؛ يعني مخالفة ما ورد في السنة للقياس.

**قال: (وأما الآثار؛ فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والهرة والسباع)**

ثلاثة أشياء: الكلب والهرة والسباع؛ فتفهم من هذا الكلام للمؤلف هنا أنه قد ورد في السنة ما يدل على أن سور الكلب نجس، وسور الهرة نجس، وأسار السباع نجسة لأنها خالفت القياس عندهم؛ يعني خالفت الأصل وهو: أن كل حي طاهر.

ولم يذكر المؤلف أيضاً من السنة ما يخالف القياس، عندهم الحمار والبغل وهما داخلان أيضاً؛ أما الحمار فوردت فيه سنة في ظاهرها تدل على نجاسته، والبغل متولد من الحمار.

الخلاصة عندنا طبعاً أن كل هذه المذكورات طاهرة، إبقاءً لها على الأصل، ومع ما دل من أدلة خاصة لبعضها تدل على طهارتها، ولا نسلم بالأدلة التي ذكروا أنها تدل على نجاسة سورها، إما لضعف الأدلة التي استدلت بها من استدلت، أو لعدم صحة تأويلها.

**نبدأ بكلام المؤلف؛ قال: (أما الكلب فحديث أبي هريرة المتفق على صحته)**

يعني هو الذي يدل على نجاسة لعاب الكلب.

قال: (وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"، وفي بعض طرقه: "أولاهنَّ بالتراب"، وفي بعضه: "وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتراب")

هذا الحديث متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>، احتج الجمهور القائلون بنجاسة سؤر الكلب بأمر في هذا الحديث:

أولاً: إراقة الإناء، قال النبي ﷺ فيه: "فليُرِقْهُ" هنا أمرٌ بإراقة الإناء، إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب.

ثانياً: الأمر بغسله.

ثالثاً: بقوله في رواية للحديث: "طهور إناء أحدكم".

هذه ثلاثة أشياء استدلوا بها على نجاسة سؤر الكلب؛ فقالوا: لو كان سؤره طاهراً لم تجز إراقتة ولا وجب غسله، وقالوا: قوله "طهور" يدل على نجاسته؛ أي: تطهير النجاسة؛ هذا ما حملوا عليه كلمة "طهور".

واحتج القائلون بطهارته بقوله تعالى: {فكفوا مما أمسكن عليكم}؛ هذا ظاهر الآية الذي يدل على طهارة لعاب الكلب، ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه، وقالوا هو من الطوافين علينا كالأهر؛ فهذا يدل على طهارته وهذا أيضاً يدل على طهارته، وأجابوا عن الأمر بإراقتة وغسله أنه أمرٌ تعبدى، لا لمعنى النجاسة، وثبت اليوم أن الأمر بذلك لقتل ما في لعاب الكلب من الجرائم، لا يقتلها إلا التراب والله أعلم - هذا الأمر بالغسل، خاصةً بالتراب سبع مرات - قالوا هذه طريقة تؤدي إلى قتل ما فيه من الجرائم شديدة

١- البخاري (١٢)، ومسلم (٢٧٩)

الخطورة على الإنسان، وهي تبقى في الماء لذلك أمر بسكبتها والله أعلم. على كل؛ الآخرون الذين لم تظهر عندهم هذه؛ قالوا: هو أمرٌ تعبدي.

وأما قوله "طهور"؛ فيحتمل أن تكون طهارة عبادة لا طهارة نجاسة؛ يعني أمر تعبدي لا للنجاسة، وهذا ما تدل عليه الآية التي أباحت صيد الكلب مع عدم الأمر بغسل ما أمسك بفمه؛ فكانت الآية صارفة للطهارة المعنية هنا من المعنى الشرعي إلى المعنى اللغوي؛ بمعنى التنظيف، وقالوا لو كان هذا كله يدل على النجاسة لما احتاج إلى هذا العدد من الغسلات- يغسله سبع مرات- فإزالة النجاسة تحصل بأقل من هذا.

قال ابن المنذر رحمه الله<sup>(١)</sup>: (أجمع أهل العلم على أن النجاسات تزال بثلاث غسلات، وقال بعضهم بل تزال بغسلة واحدة كالدم والبول) إلى أن قال: (ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة). انتهى كلامه.

هذه خلاصة ما قيل في موضوع نجاسة لعاب الكلب، أو نجاسة الكلب نفسه، طبعاً هناك من العلماء من ذهب إلى نجاسة الكلب ككل، وأن نجاسة اللعاب دلّت على نجاسة ذات الكلب، والبعض ذهب إلى نجاسة اللعاب خاصة، والبعض ذهب إلى طهارته كله وأن الأمر الوارد تعبدي.

هذه الأقوال في المسألة، والذي أدين الله به هو أن الكلب طاهرٌ؛ طاهر الذات وطاهر اللعاب، وأن الغسل المأمور به هو غسلٌ تعبدي والله أعلم، فأذهب إلى ما ذهب إليه الإمام مالك في ذلك؛ فظاهر الآية دليلٌ قوي معه، وكذلك ظاهر حديث: "إنها من الطوافين عليكم"، التعليل بهذه العلة تعليل شرعي واضح الدلالة على طهارة الكلب؛ فالكلب من الطوافين علينا كالحجر خاصة في الأزمان الأولى، ليس الحال كوقتنا

---

١- "الأوسط" (٤١٩/١)

الآن، ففي الأزمان الأولى كانت هذه الكلاب منتشرة جداً بين الناس وفي بيوتهم... إلى آخره؛ هذا ما يتعلق بالكلب.

ثم قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك: **(وَأَمَّا الْهَرُّ؛ فَمَا رَوَاهُ قُرَّةٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَهْرُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ أَنْ يُغَسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ" وَقُرَّةٌ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ)**

يعني: قد ورد في السنة ما يدلُّ على نجاسة لعاب الهر.

وقوله: (وقرة ثقة عند أهل الحديث) نعم، قرة ثقة عند أهل الحديث، لكن هذا الحديث ضعيف والصواب فيه الوقف، وقد وقفه على أبي هريرة غير واحد، ووهم بعض الرواة وأدرجه في المرفوع في ولوغ الكلب، بيَّنه وفصل القول فيه البيهقي في "السنن الكبرى" (١)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٢)، من أراده يرجع إليه هناك، جمعوا طرق الحديث فلما جمعوها وجدوا أن أكثر من يروي هذا الحديث يروي حديث الكلب: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب" ثم يضيف بعد ذلك ويدخل الهر في الحديث خطأً من كلام النبي ﷺ، والأكثر لا يدخلونه في كلام النبي ﷺ بل يجعلونه موقوفاً على أبي هريرة؛ إذاً أكثر من روى هذا الحديث رواه موقوفاً، ووهم البعض فرواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومع ضعف الحديث ينتهي الإشكال؛ خاصة أن هذا الحديث معارضٌ بالحديث الأقوى منه وهو حديث: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات..." - الذي سيذكره المؤلف بعد قليل - هذا الحديث صريح وواضح في أن لعاب الهر طاهرٌ وليس بنجس كما سيأتي ذكره وافيةً إن شاء الله.

١- (٢٤٣/٢)

٢- (٦٩/٢)

إذاً هذا الحديث لا يصلح أن يكون معارضاً للأصل الذي عندنا- وهو أصل طهارة الهر-، أو عند المالكية لا يعارض القياس الذي ذهبوا إليه؛ هذا ما يتعلق بموضوع الهر. طبعاً بالنسبة لأقوال العلماء؛ فأكثر علماء الإسلام من السلف والخلف على طهارة سؤر الهر.

قال ابن المنذر رحمه الله<sup>(١)</sup>: (وهو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق وأصحاب الحديث) انتهى .

وذكره عن بعض الصحابة وذكر الخلاف عن بعض السلف أيضاً؛ وقال<sup>(٢)</sup>: (وبقول جمل أهل العلم نقول وذلك لثبوت الخبر عن النبي ﷺ الدال على طهارة سؤره) انتهى كلامه، وذكر بعد ذلك حديث أبي قتادة أنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم.

المسألة التي بعدها وهي الأخيرة فيما عارض من الآثار القياس؛ وهي السباع.

قال: **(وأما السَّبَاعُ؛ فحديثُ ابنِ عمر المتقدم عن أبيه؛ قال: سئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الماءِ وما يتَوَبَّه من السَّبَاعِ والدَّوَابِّ؛ فقال: "إِنْ كَانَ الماءُ قَلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثٌ")**

ما المقصود بالسباع؟ السباع هي الحيوانات والطيور المفترسة؛ أي: هي المفترسة من الحيوانات والطيور، فكل ما له نابٌّ من الحيوانات ويفترس به؛ فهو سبع كالأسد والذئب والنمر والفهد والدب وما شابه، ويسمى سبع دابة، وكل ما له مخلبٌ من الطير- كالنسر والصقر والبازي وغير ذلك- ويفترس به؛ فهو سبعٌ، وهذا يسمى سبع طير، وذهب الى طهارة السباع كلها دوائها وطيرها؛ مالكٌ رحمه الله والشافعي وغيرهما

١- "الأوسط" (٤١٣)

٢- "الأوسط" (٤١٥/١)

من السلف والخلف، فذكروا هذا عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وأبي هريرة، وعن بعض التابعين كالحسن البصري وعطاء وغيرهم، وهو المعتمد في المذهبين المالكي والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهذا اختيار ابن المنذر، وقال البغوي: (واختلف أهل العلم في سؤر السباع فذهب أكثرهم إلى طهارته)؛ إذاً فهو قول أكثر أهل العلم.

على ماذا اعتمد من قال بالنجاسة؟

هذا المعروف في مذهب الإمام أحمد، وأما مذهب أبي حنيفة ففيه نزاع، وسيأتي إن شاء الله، مذهب الحنابلة؛ نجاسة سؤر سباع الدواب والطيور أيضاً.

على ماذا اعتمد من قال بالنجاسة؟

استدل من قال بالنجاسة بما ذكره المؤلف وهو حديث ابن عمر - حديث القلتين - وقد تقدم معنا-؛ قالوا: هذا يدل على أن لورود السباع تأثيراً في تنجيس الماء، والشاهد فيه: قال: (سئل الرسول ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: "إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً") يدل على أن لورود السباع تأثير في تنجيس الماء. والجواب عن هذا أنه حديث ضعيف، والصحيح فيه الوقف وقد تقدم.

واحتج من قال بطهارتها بالأصل؛ فالأصل في الأشياء الطهارة، ولا يوجد ما ينقله عن هذا الأصل من ناقل صحيح.

واحتجوا أيضاً بحديث أبي قتادة في الهرة (أنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم) قالوا الهرة سبع يأكل النجاسة وحكم الشارع بطهارة سؤره؛ فبقية السباع مثله.

طبعاً إلحاق السباع بالهر فيه شيء من الضعف حقيقة؛ لأن النبي ﷺ علل ذلك بأنه من بالطوافين عليكم.

وقالوا: السبع حيوان يجوز اقتناؤه وبيعه لغير حاجة، فكان سؤره طاهراً غير مكروه كالشاة، يعني بالقياس.

واحتجوا أيضاً بأحاديث ضعيفة؛ هذا ما اعتمد عليه من قال بالطهارة وذلك ما اعتمد عليه من قال بالنجاسة، وإذا علمتم أن الحديث الذي احتج به من قال بالنجاسة ضعيف، فيبقى الأصل عندنا كما هو؛ الأصل في الأشياء الطهارة، تبقى طاهر، فسؤر السباع من سباع الدواب أو سباع الطير كله طاهرٌ على الصحيح.

اتهمى المؤلف الآن مما جاء في الأحاديث النبوية ويدل على طهارة سؤره؛ فذكر الكلب والهر والسباع، وذكرنا الراجح في كل هذا، انتهى مما خالف قياسه من الآيات والأحاديث، وانتقل الآن إلى تعارض الأحاديث مع بعضها في هذا.

قال: **(وأما تعارض الآثار في هذا الباب؛ فمنها: أنه زوي عنه أنه سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردّها الكلاب والسباع؛ فقال: "لها ما حملت في بطونها، ولكم ما عبر شراباً وطهوراً")**

على ماذا يدل هذا الحديث؟

هذا الحديث يدل على أن أسار الكلاب والسباع طاهر؛ قال: "لها ما حملت في بطونها ولكم ما عبر" -أي: ما بقي- شراباً وطهوراً؛ إذا يدل على أن السؤر الذي يبقى من وراء هذه الحيوانات طاهر، وهذا الحديث يخالف حديث ابن عمر- حديث القلتين-؛ ذلك يدل على النجاسة وهذا يدل على الطهارة، وكلا الحديثين ضعيف، هذا الحديث أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وهو ضعيفٌ ضعّفه جمعٌ من أهل العلم ومنهم الألباني

رحمه الله، في إسناده من لا يُحتج به، وحديث ابن عمر لا يصح؛ فيبقى عندنا الأصل، هو الذي نعتمد عليه؛ الأصل في الأشياء الطهارة.

**قال: (ونحو هذا حديثُ عمر الذي رواه مالكُ في "موطأه"، وهو قوله: يا صاحبَ الحوضِ لا تُخبرنا؛ فإنَّا نردُّ على السَّبَّاحِ وتردُّ علينا)**

هذا عندما سأل أحدُ الصحابة وكان معه عمر رضي الله عنه عن الماء وما ترده من السبَّاح؛ فقال له عمر: (لا تخبرنا فإنَّا نردُّ على السبَّاح وتردُّ علينا) هذا أيضاً يدل على طهارة سُور السبَّاح؛ وهو مخالف لحديث ابن عمر في القلتين، وهو ضعيفٌ أيضاً؛ فإسناده منقطع بين ابن حاطب وعمر، يرويه ابن حاطب عن عمر وابن حاطب لم يسمع من عمر.

**قال: (وحديثُ أبي قتادة أيضاً الذي خرَّجه مالكٌ أنَّ كَبْشَةَ سَكَبَتْ له وَضوءاً، فجاءت هِرَّةً لتشربَ منه، فأضغى لها الإِناءَ حتى شَرِبَتْ، ثم قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: "إنها ليست بِنَجَسٍ؛ إنما هي من الطَّوافِينِ عليكم أو الطَّوَافَاتِ")**

الطوافين عليكم والطوافات؛ وهم المماليك يطوفون عليكم، فشيها النبي ﷺ بالمماليك الذين يدورون حولكم، فهي طاهرة.

هذا الحديث دل على طهارة سُور الهرة، وهو مخالف لحديث: "طهور الإِناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين" ذاك حديثٌ ضعيفٌ وهذا حديثٌ صحيح، والأخذ به لازم والله أعلم.

بقي مما لم يذكره المؤلف: سُور الحمار الأهلي والبغل. هذا حديث الهر "إنها من الطوافين عليكم" يدل على طهارة سُور الحمار والهر<sup>(١)</sup> لأنها من الطوافات علينا أيضاً، ذهب

١- كذا في الصوتية؛ ولعل المراد: والبغل

الحسن البصري وعطاء والزهري ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وغيرهم إلى طهارة سؤر الحمار الأهلي والبغل، واستدلوا بأن النبي ﷺ والصحابة كانوا يركبون البغال والحمير كما صحّت بذلك الأحاديث، ولا بد لراكبها من ملامسة لعابها وعرقها وغير ذلك منها، ولو كانت نجسة لتحرّز منها النبي ﷺ ولأمر بالتحرّز منها، والأصل الطهارة فتبقى على أصلها، وامتنق الله تبارك وتعالى على عباده بأنه أحلّ لهم ركوبها واتخاذها زينة في قوله تعالى: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً}؛ فكيف يمتنّ عليهم بذلك وهم يخالطونها باتخاذها زينة، ويمسّهم منها ما ذكرنا ثم بعد ذلك تكون نجسة؟

ثم الدليل الآخر الذي ذكرناه؛ وهي أنها من الطوافين عليهم والطوافات؛ هذه أدلة قوية جداً على طهارة سؤر الحمار والبغل، والبغل أمه فرس وأبوه حمار، والفرس سؤرها طاهر وهي داخلة ضمن ما نقل من الإجماع على طهارة ما يؤكل لحمه؛ أي: لأن الفرس مما يؤكل لحمه كما جاء الحديث في "صحيح مسلم" (1)، والحمار قد بينّا أن الراجح أن سؤره طاهر- إن شاء الله-، والبغل منها.

وخالف في هذه المسألة ابن عمر والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد في رواية عنه، وهذا هو المشهور عنه، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، استدلوا بقول النبي ﷺ في الحمر يوم خيبر: "أنها رجس"، وهذا الحديث هو الذي كان ينبغي على المؤلف أن يدخله ضمن الأحاديث التي خالفت قياسه

١- (١٩٤١) عن جابر رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ".

وعند البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢): عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْتَاهُ»،

مع الكلب والهرة والسباع؛ كان ينبغي أن يدخل أيضاً الحمار لهذا الحديث، قال فيها النبي ﷺ إنها رجس، هذا متفق عليه<sup>(١)</sup>، والراجح هو الأول: أنها طاهرة.

لكن كيف نفهم قوله ﷺ: "إنها رجس"؟

قلنا أن الرجس يطلق على معنيين؛ النجاسة الحكمية والنجاسة العينية، والنجاسة العينية هي الأصل؛ لكن حملنا هذا الحديث على النجاسة الحكمية أو على معنى أنه حرام كقوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}؛ أي حرام- أو النجاسة الحكمية كما ذكرنا، وبعض العلماء يقول: المقصود بالنجاسة نجاسة لحمها، ولا يلزم من نجاسة لحمها نجاسة الحيوان حال الحياة؛ فيكون لحمه نجساً إذا مات، فأبقى النجاسة نجاسة عينية. لكنه قال: هي نجاسة عينية للحمه بعد أن يموت؛ لأن الحمار لا تعمل فيه الزكاة الشرعية- لا يُذَكِّي- لأن أكله حرام، والمراد هو الحمار الأهلي وليس الحمار الوحشي؛ فالحمار الوحشي جائز أكله، والكلام عن الحمار الأهلي، هذا قد نهى النبي ﷺ عن أكله، فأكله محرم؛ فالزكاة لا تعمل فيه، فإذا ذبحته وذكَّيته يكون ميتة، وإذا كان ميتة فهو نجس لأن الميتة نجسة؛ فيكون المقصود من إنها رجس أي لحومه بعد أن يموت تصير نجسة لموته؛ وهذا قول قوي جداً؛ لأن سبب الحديث أصلاً أن النبي ﷺ كان يتحدث عن اللحوم التي في القدور؛ لحوم الخمر الأهلية. والله أعلم.

أما الأحناف فالبعض ينقل عنهم في هذه المسألة التوقف، والبعض ينقل القول بالنجاسة والله أعلم.

١- أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) عن أنس رضي الله عنه.

ثم بعد هذا بدأ المؤلف يُفصّل في الخلافات بين أهل الحديث وبين أهل العلم والفقهاء وما هو سببه، لماذا ذهب هذا إلى الطهارة، ولماذا ذهب هذا إلى النجاسة؟ ونحن فضّلنا هذا كله من خلال ما ذكرناه.

قال: **(فاختلّف العلماء في تأويل هذه الآثار، ووجه جمعها مع القياس المذكور؛ فذهب مالك في الأمر بإراقة سُورِ الكلبِ وغسلِ الإناءِ مِنْهُ إلى أنّ ذلك عبادةٌ غيرُ معلّلة)**

العبادة منها معقول المعنى معروف العلة، ومنها تعبدية، فالإمام مالك الآن يريد النوع الثاني؛ أنها تعبدية غير معروفة العلة.

قال: **(وأنّ الماء الذي يُلغ فيه لئس يتنجس)**

يعني الكلب إذا ولغ في الإناء- يعني: حرك لسانه في الماء- لا يكون هذا الماء نجساً.

قال: **(ولم يَر إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يُلغ فيها الكلب في المشهور عنه)**

المشهور عن مالك: أنه يرى أن الإراقة خاصة بالماء.

قال: **(وذلك كما قلنا؛ لمعارضّة ذلك القياس له، ولأنه ظنّ أيضاً أنه إن فهم مِنْهُ أنّ الكلب نجس العين عارضة ظاهر الكتاب؛ وهو قوله تعالى: {فكلوا مما امسكن عليكم})**

هذا ما جاء عن مالك في "المدونة"، قال: (قال الإمام مالك يؤكل صيده)؛ قالها في الكلب، قال: (يؤكل صيده؛ فكيف يكره لعابه؟).

وقال ابن القاسم في "المدونة"-: (وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع) يعني: يشير إلى حديث الطوافين عليكم.

قال المؤلف: **(يريد أنه لو كان نجس العين؛ لتجسّ الصيّد بمأسّته).**

وأَيَّدَ هذا التَّأويلَ بما جاءَ في غَسَلِهِ مِنَ العَدَدِ، والتَّجاسُثِ لَيْسَ يُشْتَرَطُ في غَسَلِها العَدَدُ؛ فقال: إِنَّ هذا الغَسَلَ إِنما هو عِبادةٌ، ولم يُعَرَّجْ على سائِرِ تلكَ الآثارِ لِضَعْفِها عِنْدَهُ)

يعني لو كان المسألة مسألة نجاسة؛ لكانت غسلة أو غسلتان أو ثلاث تكفي لتذهب النجاسة؛ لكن الموضوع ليس موضوع نجاسة.

قال: **(وأما الشافعي؛ فاستثنى الكلب من الحيوان الحي)**

يعني: الخنزير والكلب عند الإمام الشافعي وليس الكلب وحده؛ لكنه الآن يتحدث عن الكلب خاصة، فتكلم عن الكلب عند مالك، ويتكلم عنه الآن عند الشافعي.

قال: **(ورأى أن ظاهر هذا الحديث يُوجبُ نجاسة سُؤْرِهِ، وأنَّ لُعابَهُ هو النَّجسُ لا عَيْنُهُ فيما أَحْسَبُ)**

ينقل عن الشافعي هنا أنه يرى أن لعاب الكلب خاصة نجس وليست ذات الكلب؛ لكن عند الشافعي والشافعية الكلب كله نجس العين، هذا هو المعتمد عندهم لا اللعاب فقط؛ هذا الذي نقلوه وذكروه في كتبهم.

قال: **(وأنه يجب أن يُغسلَ الصَّيْدُ مِنْهُ، وكذلك استثنى الخنزير؛ لمكان الآية المذكورة)**

ثم أكمل وتكلم عن مذهب أبي حنيفة وغيرها وفصل وجهات النظر في هذه المسائل بما أتينا عليه ولخصناه فيما تقدم من الكلام؛ فنكتفي بهذا القدر في هذه المسألة، والحمد لله ونسأل الله التوفيق لنا ولكم.